

الخدمات التي تقدمها كلية الخدمة الاجتماعية لمرحلة البكالوريوس

أولاً : خدمات التقديم بالكلية

- وصف الخدمة : إستقبال طلبات التقديم للطلاب الجدد(أنظام - إنتساب) ومراجعة المستندات وإجراء الاختبار الشخصي.
- المستندات المطلوبة : شهادة الثانوية العامة- شهادة الميلاد - نموذج (٢) و (٧) جند للطلاب الذكر- طلب الالتحاق - إستمارة الاختبار الشخصي .
- الرسوم : نموذج جند (٢٠ جنيها)- إستمارة الاختبار الشخصي (١٠٠ جنيها)
- مدة تنفيذ الخدمة : فى نفس يوم التقديم (بإستثناء إعلان النتيجة وفق الجدول الزمنى).
- جهة التنفيذ : إدارة شئون الطلاب بالكلية .
- قناة تقديم الخدمة : حضور فعلى بمقر الكلية

ثانياً : إجراءات الكشف الطبى

- وصف الخدمة: إستيفاء إجراءات الكشف الطبى للطلاب الجدد وإثبات حالتهم الصحية .
- خطوات التنفيذ : إستلام الأستمارة من الكلية - التوجة للأدارة الطبية - إجراء الكشف - تسليم النتيجة .
- الرسوم : يتم سدادها بالأدارة الطبية.
- مدة التنفيذ الخدمة : إدارة شئون الطلاب + الإدارة الطبية .
- قناة تقديم الخدمة : حضور فعلى

ثالثاً :إجراءات الأعذار الطبية

- وصف الخدمة: إستيفاء وأعتداد بيانات التقديم للمدينة الجامعية .
- المستندات المطلوبة : تقرير طبى معتمد + طلب عذر
- مدة تنفيذ الخدمة: من ٣ إلى ٧ أيام (حتى العرض على اللجنة الطبية وإعتداد القرار).
- جهة التنفيذ: إدارة شئون الطلاب + اللجنة الطبية.
- قناة تقديم الخدمة : حضور فعلى

رابعاً : نظام القبول بالمدينة الجامعية

- وصف الخدمة: إستيفاء وأعتداد بيانات التقديم للمدينة الجامعية .
- خطوات التنفيذ : إستلام الأستمارة - إستيفاء البيانات - إعتدادها من شئون الطلاب - تسليمها للمدينة الجامعية .
- الرسوم : يتم سدادها بمقر المدينة الجامعية.
- مدة تنفيذ الخدمة: فى نفس اليوم .
- جهة التنفيذ : إدارة شئون الطلاب + إدارة المدينة الجامعية.
- قناة تقديم الخدمة : حضور فعلى. وتؤكد الإدارة أستعدادها التام للتعاون وتقديم أى بيانات إضافية فى هذا الشأن .

الخدمات التي تقدمها كلية الخدمة الاجتماعية لمرحلة الدراسات العليا

تنص اللائحة الداخلية للكلية على

مادة (١٥) : العام الجامعي :

يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا بالكلية اعتباراً من شهر أكتوبر من كل عام، وتكون مدة الدراسة ثلاثين أسبوعاً

مادة (١٦) : مواعيد القبول :

أ- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية اعتباراً من شهر يوليو من كل عام ويكون آخر موعد لتلقي الطلبات واستيفاء جميع الأوراق في المطلوبة نهاية أغسطس السابق لبدء الدراسة .

ماده (١٧) : الشروط العامة للقيد :

أ- أن يقدم الطالب موقفه من التجليد على أن يكون معفياً إعفاء نهائياً من الخدمة العسكرية أو قام بأدائها أو حاصلاً على إعفاء مؤقت على أن يكون ن الإعفاء صالحاً للعمل به لمدة عامين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة ، ولا يسري هذا الشرط على المعيدين.

ب - موافقة جهة بهة العمل على الالتحاق بالدراسة .

ج- أن يسدد الرسوم الدراسية قبل بدء الدراسة كل عام جامعي .

مادة (١٨) : تجميد القيد :

يجوز لمجلس الكليا كلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب العقيد بالدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) لمدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين من تاريخ الموافقة. طلب إيقاف القيد وذلك في الحالات الآتية :

١ - التجنيد :

على أن يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده مدة تجنيده خلال الثلاث أشهر الأولى من تاريخ تجنيده مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك مع عدم الإخلال بالفقرة (أ) من المادة (١٧) .

ب - السفر للخارج في مهمة أوأجازه :

على أن يتقدم بطلب قبل سفره فره مدعماً بالمستندات الدالة على ضرورة سفره للخارج بحيث تكون مدة السفر أكثر من شهر ، علي أن : يتقدم الطالب بالمستندات الدالة علي قيامه بالمهمة أو الاجازه .

ج - المرض :

علي أن يتقدم الطالب بطلب لب عند مرضه مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الجهات الرسمية المختصة بذلك ومحددأ فيها فترة مرضا رضه علي ألا تقل هذه المدة عن شهر .

د- رعاية الطفل :

علي أن تتقدم الطالبة وقف القيد الرعاي- رعاية الطفل مدعماً بشهادة الميلاد .

مادة (١٩) : الانسحاب :

أ- يجوز لمجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص أن يوافق على انسحاب الطالب إذا طلب ذلك.

ب- الطالب الذي ينسحب دون الحصول علي موافقة مجلس الكلية يعتبر غالب بدون عذر في المقررات الدراسية المقررة عليه .

مادة (٢٠) : إلغاء القيد :

يلغي قيد الطالب بالدراسات العليا في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يقم بسداد الرسوم الدراسية المقررة عليه سنوياً في ا في الموعد المحدد لذلك بهذه اللائحة دون الحاجة إلي إنذار الطالب.

ب - إذا لم يتقدم برسالة تقبلها لجنة الحكم خلال خمس سنوات وات من تاريخ التسجيل (ماجستير - دكتوراه) ويجوز عدم إلغاء القيد بناء على تقرير المشرف بمد مدة البحث.

ج - إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً .

د - إذا تقدم المشرف بطلب مسبب بالغاء قيد الطالب وقبله مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية .

هـ - إذا تكرر رسوبه و في الامتحانات مرتين متتاليتين.

مادة (٢١) : الاعتذار عن عدم دخول الامتحان :

يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن عدم دخول امتحانات نهاية العام إذا تقدم بطلبه بطلبه قبل بدء الامتحانات مع مراعاة ألا يقبل اعتذار الطالب أكثر من مرة واحدة لكل مرحلة وذلك في الحالات الآتية:

١ - المرض :

يتقدم الطالب بطلب مدعم بشهادة مرضية معتمدة من الجهات المختصة بهذا الشأن قبل تاريخ عقد الامتحانات المعتذر عنها ، ويجوز لمجلس الكلية أن يقبل العذر المرضي في غير ذلك .

ب - السفر إلى الخارج :

يتقدم الطالب بطلب مدعم بالمستندات الدالة على ضرورة سفره للخارج موضحاً الأسباب القهرية لذلك مع تحديد المدة التي سيتواجد خلالها بالخارج، وعليه أن يثبت تواجده فعلاً بالخارج أثناء فترة الامتحانات بعد عودته للبت في طلب اعتذاره من الامتحان ، ويكون قبول الاعتذار بسبب السفر للخارج مرة واحدة فقط طوال فترة القيد.

مادة (٢٢) : الغياب عن دخول الامتحان :

١- إذا تغيب الطالب عن دخول امتحان أي مقرر في الدور الأول بعذر مقبول يسمح للطالب بدخول الدور الثاني ويحتفظ بالدرجة والتقدير الذين حصل عليهما في الدور الثاني ويحتفظ بالدرجة والتقدير الذين حصل عليهما في الدور الثاني في هذا المقرر.

ب - إذا تغيب الطالب عن دخول امتحان أي مقرر في الدور الأول دون عذر مقبول طبقاً للمادة (٢١) يسمح له بدخول الدور الثاني . وفي حالة نجاحه في المقرر يمنح تقديره بحد أعلى تقدير مقبول في هذا المقرر.

مادة (٣) (٢٣) : إعادة القيد :

أ- إذا تم إلغاء قيد الطالب الأحد الأسباب المذكورة في مادة (٢٠) يجوز لمجلس الكلب الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص إعادة قيده بشرط مضي سنة دراسية على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء قيده وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقاً للمادة (١٦) والشرط العام للقيد طبقاً للمادة (١٧) والشرط الخاصة بالقيد لكل درجة علمية والمبينة بهذه اللائحة .

ب - إذا تم إعادة قيد الطالب مرة أخرى ورسب يلغي قيده نهائياً ، ولا يجوز قبول قيده قيده مرة أخرى .

أولاً : دبلومات الخدمة الاجتماعية

مادة (٢٦) :

مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا عام جامعي واحد ، ويحدد مجلس الكلية المحتوي ! المقررات الدراسية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختصة .

مادة (٢٧) :

يشترط في قيد الطالب في الكلية لنيل دبلوم الدراسات في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية ما يأتي :

١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها .

أن لا يتقدم للقيد لدرجة علمية سبق له الحصول عليها .

يتقدم الطالب إلى عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده في دراسة دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (٢٩) :

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية أن يؤدي في نهاية السنة الدراسية امتحانا تحريرياً في المقررات الدراسية المبينة في الجدول المشار إليه في المادة (٢٨) في الموعد الذي يحدده مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة (٣٠) :

يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :
ممتاز : ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات .
جيد جداً : من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات .
جيد : من ٧٠% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات .
مقبول : من ٦٠% إلى أقل من ٧٠% من مجموع الدرجات .
ويكون راسباً من يحصل على أقل من ٦٠% من مجموع الدرجات .

مادة (٣١) :

يحرم طالب دبلوم الدراسات العليا من دخول امتحان نهاية العام للمقرر أو المقررات التي تتجاوز نسبة غيابه فيها ٢٠% من عدد المحاضرات الفعلية إذا لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية ، ويعتبر هذا الحرمان رسوباً بالنسبة للمقرر أو المقررات التي يحرم من دخول امتحانها .

مادة (٣٢)

أ- يعقد دور ثان لامتحان الدبلوم في شهر سبتمبر من كل عام في مواد الرسوب فقط على أن يعقد امتحان الدور الثاني للراسب في مادة أو مادتين فقط ، وفي حالة رسوب الطالب في الدور الثاني يكون امتحانه في السنة الثانية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة.
ب. وفي حالة الرسوب في أكثر من مادتين يتم امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة .
ثانياً : درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية

مادة (٣٣) :

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ويبين في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي قدمها الطالب ومجالها.

مادة (٣٤) :

مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يسجل الطالب موضوع الرسالة إلا بعد أن يجتاز بنجاح المقررات الدراسية للفرقة الثانية ، علي أن تكون مناقشة الرسالة بعد مضي سنة (١٢) شهراً) على الأقل من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتسجيل موضوع الرسالة .

مادة (٣٥) :

يشترط في قيد الطالب في الكلية للحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ما يلي :
١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية بتقدير جيد على الأقل ومضي علي تخرجه عاماً أما بالنسبة للمعدين فلا يشترط مضي عام علي التخرج .

- ٢- ألا يكون قد مضى علي حصوله على درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها أكثر من خمس سنوات.
- ٣- أن يجتاز الطالب بنجاح ما تجريه الكلية من اختبارات شخصية - شفوية أو تحريرية - للتحقق من حسن استعداده لدراسة الماجستير.
- ٤- يتقدم الطالب إلى عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- ٥- يحدد مجلس الكلية عدد المقبولين بالماجستير سنوياً .

مادة (٣٦) :

تشتمل دراسة الماجستير في الخدمة الاجتماعية شعب التخصص الآتية :

- ١ - خدمة الفرد
 - ٢ - خدمة الجماعة
 - ٣ - تنظيم المجتمع
 - ٤ - التخطيط الاجتماعي
 - ٥ - مجالات الخدمة الاجتماعية
- وتكون الدراسة في الفرقة الدراسية الأولى عامة وتبدأ هذه التخصصات اعتباراً من الفرقة الدراسية الثانية

ثالثاً : درجة دكتوراة الفلسفة في الخدمة الاجتماعية

مادة (٣٧) :

لمجلس الكلية بناء على مقترحات مجالس الأقسام المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث أن يحدد مواعيد بدء الدراسة خلال شهر أكتوبر من كل عام .

مادة (٤٠) :

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ويحدد في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي تقدم بها الطالب ومجالها .

مادة (٤١) :

مدة الدراسة لنيل درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يسجل الطالب موضوع الرسالة إلا بعد أن يجتاز بنجاح امتحانات المقررات الدراسية للسنة التمهيدية الأولى علي أن تكون مناقشة الرسالة بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتسجيل موضوع الرسالة .

مادة (٤٢) :

يشترط في قيد الطالب في الكلية للحصول على درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ما يلي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير جيد علي الأقل في الخدمة الاجتماعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها في الخدمة الاجتماعية من معهد علمي معترف به بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

- ٢ - أن يجتاز الطالب امتحاناً تأهلياً بغرض الكشف عن قدراته علي البحث العلمي المنظم .
- ٣- ألا يكون قد مضى علي حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها أكثر من خمس سنوات .
- ٤- يتقدم الطالب إلى عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة (٤٣) :

يشتمل دراسة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية شعب التخصص الآتية :

- ١ - خدمة الفرد
 - ٢ - خدمة الجماعة
 - ٣- تنظيم المجتمع
 - ٤ - التخطيط الاجتماعي
 - ٥- مجالات الخدمة الاجتماعية
- ويكون التخصص ابتداء من الفرقة الدراسية التمهيدية الأولى .

الأوراق المطلوبة للتسجيل (ماجستير - دكتوراه)

- ١- الخطة (البروتوكول) موقع عليها من المشرفين ومعتمدة من أ.د/ عميد الكلية.
- ٢- استمارة تسجيل موضوع بحث موقع عليها من المشرفين ومحدد بها المشرف الرئيسي ومعتمدة من أ.د/ عميد الكلية.
- ٣- إفادة بالتسجيل علي بنك المعرفة المصري والمكتبة الرقمية.
- ٤- خطاب التسجيل من المكتبة الرقمية بالعنوان العربي والانجليزي.
- ٥- الايميل الاكاديمي للطالب.
- ٦- موافقة مجلس القسم التابع له الطالب موقعة من رئيس القسم ومعتمدة من أ.د/ عميد الكلية.
- ٧- ايصال بقيمة ١٠٠ جنية يرفق باستمارة التسجيل.
- ٨- إفادة من المستودع الرقمي يفيد عما اذا كان هناك رسائل مشابهة لرسالة الطالب من عدمه.

بيان بمتوسط تكلفة المصروفات الدراسية التي يسددها طلاب الدراسات العليا وما يخص منها بكلية الخدمة الاجتماعية جامعة أسيوط في العام الجامعي ٢٠٢٥م / ٢٠٢٦م.

بيان	درجة الدكتوراه بالجنيه	درجة الماجستير بالجنيه	الدبلومات بالجنيه	التوريد والايداع
المصروفات الدراسية لتقديم ملف	٢٥٠	١٥٠	٧٥	صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة
المصروفات الدراسية	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسم الشهادة المؤقتة	٤٥.٤٠	٦٠	٥٠	صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة
طابع خدمة تعليمية للشهادات المؤقتة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسم الشهادة الأصلية	١١٨.٤٥	٧١.٢٥	٥٠.٥١	صندوق الخدمة التعليمية بالجامعة
طابع خدمة تعليمية للشهادات الأصلية	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
طابع خدمة تعليمية لاستمارة التقديم	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
طابع خدمة تعليمية لاستمارة التسجيل	١٠٠	١٠٠		صندوق البحوث بجامعة أسيوط
طابع خدمة تعليمية لاستمارة الاختبار الشخصي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
طابع الاستمارة التدريب الميداني	١٠٠	١٠٠		صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسوم تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والأمنية وأسراهم.	١٠	١٠	١٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسوم دعم الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	١٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسوم رعايه المبتكرين والنوابغ	١٠	١٠	١٠	صندوق البحوث بجامعة أسيوط
رسم بطاقة ذكية لجميع الطلاب	١٠٠	١٠٠	١٠٠	مركز تطوير نظم المعلومات الإدارية بالجامعة
رسم اشتراك في منصة الخدمات الطلابية	٥٠	٥٠	٥٠	مركز تطوير نظم المعلومات الإدارية بالجامعة